



الرقابة على دستورية القوانين بين "الفعالية والمحدودية"

في ظل التعديلات الجديدة

Oversight of the constitutionality of laws between "effectiveness and limited"

Under the new modifications

سالمي عبد السلام
جامعة الجلفة (الجزائر)
salmiaes@gmail.com

سعود أمينة
جامعة الجزائر 1 (الجزائر)
s.saoud@univ_alger.dz

الملخص:

معلومات المقال

تختلف الرقابة على دستورية القوانين من دولة الى أخرى بحسب نوعية النظام المتبع فيها، الا انه لا يختلف في ضرورة اتباع نمط معين من الرقابة سواء القضائية أو السياسية هاته الأخيرة التي تنتهجها الجزائر، حيث خصصت لها هيئة متمثلة في المجلس الدستوري والذي منذ انشاءه قد شهد العديد من المراحل و التغيرات لعل أهمها إصلاحات التعديل الدستوري 2016.

تاريخ الارسال:

07 سبتمبر 2021

تاريخ القبول:

11 اكتوبر 2021

الكلمات المفتاحية:

- ✓ الرقابة
- ✓ المجلس الدستوري
- ✓ الإصلاحات الجديدة

Abstract :

Article info

Oversight on the constitutionality of laws differs from one country to another according to the quality of the system followed in it, but it does not differ in the need to follow a certain pattern of oversight, whether judicial or political, this latter pursued by Algeria, where a body represented by the Constitutional Council has been allocated to it, which since its establishment has witnessed many Of the stages and changes, perhaps the most important of which is the 2016 constitutional amendment reforms.

Received

07 September 2021

Accepted

11 October 2021

Keywords:

- ✓ Oversight
- ✓ Constitutional Council
- ✓ New Reforms

. مقدمة:

في الجزائر توجد رقابة دستورية سياسية حيث تتولى هيئة ذات طابع سياسي مراقبة دستورية القوانين متمثلة في "المجلس الدستوري"، ويتم اختيار أعضاء هذه الهيئة عموماً لمن يتبع هذا النهج من الرقابة سواء بالتعيين، أو بالانتخاب، من طرف الحكومة أو البرلمان ومن جانبها معاً³، وفي هذا المبحث سنبين المراحل التي مر بها تكوين المجلس الدستوري الجزائري منذ تأسيسه الى يومنا هذا.

المظاهر القانونية المتعلقة بتشكيله المجلس الدستوري

طرأت على التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري اختلافات وتغييرات فكيف كانت قبل الاصلاحات والتعديلات؟ وكيف أصبحت بعدها؟

أولاً: قبل إصلاحات 2016

أسست الجزائر المجلس الدستوري منذ أول دستور لها في نص مادة صريحة هي المادة 63 من دستور 1963، حيث يتكون من سبعة أعضاء هم "الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس الغرفة المدنية و الإدارية للمحكمة العليا، ثلاث نواب أعضاء في المجلس الوطني يختارهم المجلس الوطني، عضو يعينه رئيس الجمهورية"⁴، لكن تشأ الظروف دخول هذا المجلس الدستوري حيز التنفيذ ومباشرة أعماله نظراً لتوقيفه بعد انقلاب 19 جوان 1965.

أما دستور 1976 فقد الغى تماماً وجود أي نوع من الرقابة على دستورية القوانين و بالتالي الغى وجود الهيئة الممثلة في المجلس الدستوري⁵، ولما جاء دستور 1989 اعاد ابراز ووجود كيان الهيئة المنوط بها الرقابة الدستورية على القوانين (المجلس الدستوري) نظراً لاعتناق الجزائر للتوجه اللبرالي وظهور التعددية الحزبية وبعض التغييرات الأخرى التي اوجبت ضرورة وجود مثل هذه الهيئات، وقد نصت على احداثه صراحة نص المادة 153 من هذا الدستور⁶.

وتتكون تشكيلته بحسب هذه المادة من سبعة أعضاء، عضوان من تعيين رئيس الجمهورية، و عضوان يتم انتخابهما من أعضاء المجلس الشعبي ومن قبله، وعضوان ينتخبان من المحكمة العليا و

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين " احترام مبدأ تدرج القوانين " أي التحقق من عدم مخالفة القواعد القانونية الأدنى لأحكام الدستور، والتي تقتضي تسليط جزاء على النصوص القانونية التي يثبت عدم دستورتها، وبذلك اما بإلغائها اذا كانت سارية المفعول أو بمنع صدورها اذا تكن واجبة التنفيذ بعد، وهذا ما يحقق حماية "مبدأ المشروعية" الذي تخضع له سلطات الدولة الثلاث.

والرقابة الدستورية تختلف بحسب الأنظمة السياسية للدول، و تنقسم الى رقابة قضائية و رقابة سياسية ولكل منهما خصائصها¹، فنجد النظام الأمريكي مثلاً تبنى " الرقابة الدستورية من نوع الرقابة القضائية" حيث أوكلها الى جهاز قضائي متمثل في " المحاكم العليا"².

وهناك من انتهج نفس النهج أي الرقابة القضائية لكنه أوكلها الى ما يسمى " المحاكم الدستورية" والتي تكون متخصصة في هذه المهمة.

وهناك أنظمة سياسية انتهجت نوع آخر تماماً من الرقابة الدستورية و هي " الرقابة السياسية" وأنشأت من أجلها هيئات سياسية مستقلة سمّتها " المجلس الدستوري" و هو منهج فرنسي، ونجد الجزائر قد اتبعت هذا النسق والذي سنأتي اليه بالتفصيل في ما يلي.

ومن هنا كانت إشكالية الموضوع على النحو التالي: ما مدى فعالية الإصلاحات التي مست الرقابة على دستورية القوانين؟ وهل حققت غاياتها المنشودة أم لا تزال مقيدة و محدودة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع الى مبحثين حيث نتناول في أولهما مظاهر الإصلاحات في التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري بين الإيجابيات و السلبيات (المبحث الأول)، أما ثانيهما فنتناول فيه مظاهر الإصلاحات من ناحية الاختصاصات المنوطة به والوقوف على القيود والمعوقات المحيطة بها(المبحث الثاني)

الهيئة المكلفة بالرقابة بين ما كانت عليه و بين التجديد

رفع عدد أعضاء المجلس من تسعة الى اثني عشر عضو حتي يتساوي تمثيل السلطات الثلاث في المجلس بحسب نص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على أن " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضواً: أربعة من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة"

إيجابيات وسلبيات جديد الإصلاحات في التشكيلة

ان توسيع تمثيل أعضاء السلطات الثلاث في عضوية المجلس ضمن إصلاحات 2016 امر يحقق التكافؤ بين السلطات الثلاث من الناحية النظرية واحقاق الفصل والتوازن بينها، الا انه من الناحية العملية قد يشكل عرقلة واضعاف لعمل المجلس كلما زاد عدد الأعضاء لأنه قد يصعب اتخاذ القرار او الراي و بالتالي ضعف عمل المجلس مع كثرتهم¹³ بالرغم من توسيع عدد الأعضاء في المجلس وتساويه من كل السلطات الثلاث الا انها عمليا تبقي حكرًا للسلطة التنفيذية نظرا لطريقة التعيين المتبعة في اختيار الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية خاصة منها تعيينه لرئيس المجلس واستحداث منصب نائب المجلس¹⁴، الشيء الذي يبين انه في النظام السياسي الجزائري منصب رئيس المجلس الدستوري مجرد موظف تابع لمن عينه و هذا ما يؤدي الى عدم استقلالية الهيئة الدستورية استقلالية فعلية، و لتكريس ذلك كان الاولي ان تكن طريقة اختيار الرئيس عن طريق الانتخاب من بين اعضاءه لا عن طريق التعيين من قبل رئيس الجمهورية¹⁵

خاصة مع احتلال مركز حساس ومهم في المجلس (الرئيس) والذي له سلطة تنظيمية واسعة في إدارة شؤون المجلس، إضافة الى إمكانية توليه رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و اقتراحها أيضا بشغور رئيس مجلس الأمة.

كذلك بالنسبة لاستحداث منصب "نائب رئيس المجلس" في إصلاحات 2016 شيء جيد واجابي باعتبار انه في حالة غياب او شغور رئيس المجلس فيترأس الجلسات الى حين

من بين أعضائها. إضافة الى رئيس المجلس الذي يتم تعيينه أيضا من قبل رئيس الجمهورية والذي له مهام واسعة بتفويض ممن عينه وبالتالي بروز نوع من الهيمنة للسلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية⁷ على اعتبار أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة استقلالا كليا عن السلطان الثلاث في الدولة⁸.

ورغم ظهور بعض الإصلاحات مع دستور 89 الا انه كان يعتره الكثير من النقائص في جانب الرقابة فجاء دستور 1996 ليتدارك بعضا منها، فجاءت المادة 163 منه مطابقة للمادة 153 من دستور 89 واللذان تؤكدان في فحواهما على وجوب وجود هيئة المجلس الدستوري وتقر كيانه⁹.

وقد أضاف دستور 96 في تشكيلة مجلس الدستوري عضوين جديدين بعد تبني فكرة الازدواجية سواء في الغرفة الثانية للبرلمان (مجلس الأمة) و كذا الازدواجية القضائية بانتخاب عضو عن كل من هاتين الهيئتين، مما جعل هناك نوع من التباين في التشكيلة وتمثيلها من قبل السلطات الثلاث¹⁰، حتى وصل القول لبعض الفقه ان مكانة السلطة القضائية متأخر في النظام السياسي نظرا لقلّة عضويتها في المجلس الدستوري وتمثيلها فيه¹¹ وقد طرأت تعديلات على دستور 96 كان من بينها تعديل 2002 و تعديل 2008 لكنها لم تحدث أي تغيير في مجال الرقابة الدستورية و تشكيلة المجلس الدستوري على خلاف التعديل الأخير تعديل 2016 الذي حمل في طياته الجديد وهذا ماسنراه في الجزء الموالي.

ثانيا: بعد إصلاحات 2016

قد ادرج المشرع في الإصلاحات الجديدة لسنة 2016 المجلس الدستوري ضمن الفصل الأول من الباب الثالث من التعديل الدستوري الأخير وأفرد له عنوان خاص وهو الرقابة مقرا باستقلاليتها كهيئة استقلالية تامة حتي يتجسد مبدأ سمو الدستور وهذا ماجاء في نص المادة 181 من هذا التعديل والتي تنص على أن " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور..."¹²

الدستوري" وهذا ما نجده أيضا في نص المادة 83 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة و الاخطار بين ما كانت عليه وبين ما هو جديد

لا شك أن هناك أنواع للرقابة وبالتالي تختلف معها اليات هاته الرقابة كما ذكرنا في مقدمة موضوعها على وجود نوعين منها اما الرقابة السياسية او الرقابة القضائية بحسب النظام القائم في الدولة، وكما رأينا أن الجزائر تأخذ "بالرقابة السياسية" وعمد الدستور على تأسيس هيئة مستقلة لذلك المثلة في " المجلس الدستوري" هذا الأخير الذي يعمل على تجسيد هذه الرقابة و التي تنقسم بدورها الى رقابة مطابقة le contrôle de conformité التي تقتصر على القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، و رقابة الدستورية le contrôle de constitutionnalité والمتعلقة برقابة المعاهدات و القوانين العادية والتنظيمات الا ان هذه الرقابة لا تتحرك الا بواسطة الاخطار ، إضافة الى إجراءات معينة متبعة في ذلك، فكيف كانت إصلاحات التعديل الدستوري 2016 في هذه الجوانب هل خدمتها وقدمت تسهيلات لتفعيلها أم زادت في عرقلتها، هذا ما سنراه في هذا المبحث.

توسيع نطاق الجهات الرسمية لإخطار المجلس الدستوري

لا يمكن الشروع في عمل المجلس الدستوري دون المرور بجملة من الإجراءات يكاد يكون أهمها الاذن له بمباشرة اعماله عن طريق ما يسمى بالإخطار¹⁶، فكيف كان قبل الإصلاحات وكيف اصبح نطاقه بعدها.

أولا : قبل إصلاحات 2016

كان الاخطار قبلا في دستور 1996 مقتصر على كل رئيس الجمهورية، و رئيس المجلس الشعبي ، ورئيس مجلس الأمة بحسب نص المادة 166 من دستور 96 فكانت حكرا لهؤلاء الثلاثة فقط.

على أن تكون عملية الاخطار في اطار الرقابة الوجوبية والقبلية فيما يخص القوانين العضوية و الانظمة الداخلية للبرلمان في يد رئيس الجمهورية وحده¹⁷ ، أما مجال الرقابة الاختيارية المرتبط

استخلافه وذلك لضمان استقرار سيرورة عمل مؤسسات الدولة وعدم عرقلة مهامها. الا ان ما يعاب عليه أيضا في طريقة اختياره عن (نائب رئيس المجلس الدستوري) طريق التعيين من قبل رئيس الجمهورية فالأنسب طريق الانتخاب.

أما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس و التي لم يتطرق لها من قبل (في الدساتير الجزائرية السابقة) قد عمد المشرع في الإصلاحات الجديدة التطرق الى هذه النقطة حيث حدد مسألة السن بأن لا تقل عن 40 سنة (نص المادة 184)، إضافة الى التمتع بالخبرة القانونية التي لا تقل عن 15 سنة حتي يستفيد المجلس من هذه الخبرة والكفاءة (نص المادة 3/184 من التعديل الدستوري 2016).

إضافة الى شرط أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية لمباشرة مهام الأعضاء (نص المادة 183) و تحديد مدة العضوية ورفعها بعد ما كانت ست سنوات أصبحت ثمان سنوات مع تجديد نصف الأعضاء كل اربع سنوات ما عاد رئيس المجلس الذي يكمل مدة ثمان سنوات.

تفعيل مبدأ حالة التنافي بين الوظائف (نص المادة 2/183)و التي لا تزال واضحة بالنسبة للأعضاء المنتخبين من مجلس الشعبي الوطني على عكس وضوحها بالنسبة لأعضاء مجلس الامة. كما قد وسع المشرع مجال مبدأ التنافي بإضافة عبارة " أي نشاط اخر أو مهمة حرة" أي بمجرد تعين او انتخاب عضو من أعضاء المجلس الدستوري وجب عليهم التوقف فورا عن ممارسة أي عضوية او وظيفة او تكليف او مهمة و نشاط مهما كان. إضافة الى تجميد عضويتهم و عدم الانتساب الى أي حزب سياسي وهذا ما أكدته أيضا المادة 77 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.

استحداث الحصانة القضائية كضمانة للأعضاء يتمتعون بها بموجب نص المادة 185 من التعديل الدستوري 2016" يتمتع رئيس المجلس الدستوري و نائب الرئيس، وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة الا يتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس

وفي حق المعارضة الذي نصت عليه المادة 144 من التعديل الدستوري في اخطار المجلس الدستوري نجد أن النصاب الذي حدده المشرع مبالغ فيه و المن الصعوبة الوصول اليه (50 نائب عن المجلس الشعبي الوطني، أو 30 عضو من مجلس الأمة) فكان من الاحسن بما كان تحديد نصاب معقول الوصول اليه بسهولة لتفعيل هذه المعارضة و تحريكها بسلاسة دون عراقيل، و هذا ما يظهر جليا بقاء هيمنة الهيئة التنفيذية أكثر على حساب السلطة التشريعية.

ورغم ان المشرع قد وسع نطاق الاخطار لأعضاء من السلطة التشريعية الا انه اغفل و تجاهل مبدا التوازن بين السلطات حيث لم يعطي هذا الحق لأعضاء من السلطة القضائية أيضا، بالرغم من أن هذه السلطة هي التي تكلف بتنفيذ هذه القوانين في النزاعات التي تكون معروضة عليها، فكان من الأولى ادراج حق الاخطار لهذه الهيئة أيضا خاصة ممثلة في رئيس مجلس الدولة و رئيس المحكمة العليا مباشرة على الأقل.

ان تبني المشرع فكرة الدفع بعدم الدستورية من قبل الافراد بطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع اثناء المحاكمة امام القضاء العادي او الإداري والذي بدوره يحيله الى المحكمة العليا او مجلس الدولة ومن ثم يحيله الى المجلس الدستوري للرقابة، فهو امر إيجابي في التعديل الدستوري الجديد، وهذا ما نصت عليه المادة 188 من هذا التعديل.

يعتبر عمل المجلس الدستوري سواء بالنسبة للقرارات الصادرة عنه او الآراء لها حجية الشيء المقضي فيه، فلا يجوز الطعن فيها لأنها تتميز بالطابع النهائي.

بالقوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات فتكون اختيارية من الجهات الثلاث السابق ذكرها سواء ريس الجمهورية او رئيسي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) أنظر نص المادة 165 من دستور (96).

ثانيا: بعد إصلاحات 2016

جاءت الإصلاحات لتوسع من دائرة الاخطار محاولة اشراك هيئات ومؤسسات جديدة في هذه العملية بعدما كانت حكرا على الثلاث السابق ذكرهم (رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة)، فأصبح هذا الحق أيضا "لوزير الأول" عن السلطة التنفيذية، و أعضاء من البرلمان عن السلطة التشريعية، بشرط بلوغ النصاب القانوني و هو 50 نائب عن المجلس الشعبي الوطني أو 30 عن مجلس الأمة لضمان حق المعارضة البرلمانية) انظر نص المادة 2/187 و المادة (144)، وكذلك منح هذا الحق حتي للأفراد بالدفع بعدم دستورية وفقا لنص المادة 187 و 188 من التعديل الدستوري 2016.

مظاهر القيود و المعوقات المتعلقة بنظام الرقابة بعد جديد الإصلاحات

بالرغم من أهمية الرقابة و تكريسها من قبل المشرع و افرادها لها اولويات في الإصلاحات الجديدة الا انها تعتبرها العديد من المعوقات والعراقيل تحول دون أدائها بسهولة وعلى اكمل وجه كالإخطار كما ذكرنا سابقا إضافة الى إجراءات معينة بوجوده او بعدم وضوحها لعل أهمها ما يلي:

"رسالة الإخطار" التي تلعب دور مهم لبدأ عمل المجلس الدستوري بحسب نص المادة 8 و 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الا أن عدم النص على تسبب الرسالة من قبل كل الجهات المخول لها الاخطار، باستثناء الأقلية البرلمانية بحسب نص المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري أ اما الجهات الأخرى فلا يوجد نص صريح بذلك.

فكان من الأفضل في التعديل الجديد توضيح رسالة الاخطار بتسببها و تحديد ميعاد لتقديمها و نشرها حتى يتمكن الجميع من الاطلاع عليها ومعرفة محتواها.

الخلاصة:

لاشك أن "للمجلس الدستوري" دور مهم في تكريس "دولة القانون" و حماية أهم المبادئ التي تقوم عليها خاصة منها " سمو الدستور و مبدأ الفصل بين السلطات، و كذا مبدأ المشروعية"، فهو يسهر على احترام القواعد الدستورية من قبل جميع أجهزة الدولة، وكما رأينا أنه قد مر بعدة مراحل في الجزائر منذ انشاءه الى الان، لكن الإصلاحات التي شهدتها التعديل الدستوري الأخير 2016 كانت الأكثر اثرا عليه ورغم جملة الإصلاحات هاته الا انه مازال يواجه معيقات و عراقيل من شأنها الحد من فعالية و حصر عمله، ففي إيجابيات هاته الإصلاحات تحمل أيضا في طياتها سلبيات تعييبها وتقلل منها ، فلا تزال مثلا الهيمنة في المجلس تحت رعاية السلطة التنفيذية بالرغم من كل الجديد التي أتت به التشكيلة البشرية في الإصلاحات، خاصة منها طريقة التعيين المتبعة لرئيس المجلس و نائبه من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي التأثير الكبير على المجلس و قراراته وآرائه، ومن جهة أخرى و من حيث سير عمل المجلس و الإجراءات المتبعة فيه خاصة منها كيفية تحريك الرقابة ففي رقابة المطابقة وكما رأينا و التي هي لا تقوم الا عن طريق الاخطار لازالت حكرا أيضا على رئيس الجمهورية و حده من بين السلطات الثلاث و الغاء مكانة كل من رئيسي الغرفتين العليا و السفلي للبرلمان، كما أنه لا يوجد تسبب و نشر وصيغة واضحة لرسالة الاخطار. كل هذا وذاك قد يعيب جملة الإصلاحات الحاصلة والتي نتمناها في مجملها لكن اذا تم ترميم ما يمكن ترميمه حتي يتدارك المشرع ما فاته فيه سواء سهوا عن قصد بحسب النظام السياسي المتبع في الدولة.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: النصوص القانونية

الدساتير:

1. الدستور الجزائري 1963.
2. الدستور الجزائري 1976.
3. الدستور الجزائري 1989.
4. الدستور الجزائري 1996.
5. التعديل الدستوري 2002.
6. التعديل الدستوري 2008.
7. التعديل الدستوري 2016.

النصوص القانونية والتنظيمية:

النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 11 ماي 2016

الكتب:

1. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
2. نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، جزء 1، مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدولة والدستور، دار الأمة للجباعة والنشر، الجزائر، 1998.
3. سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 2012.
4. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 96، جزء 4، ج 2، د.م.ج، الجزائر، 2005.
5. سعيد بوشعير القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، جزء 2، د.م.ج، الجزائر، 2013.
6. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.م.ج، ط 4، الجزائر، 2005.

- 12 التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01_16، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016
- 13 لتفصيل أكثر انظر: سعيد بوشعير القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، جزء 2، د.م.ج، الجزائر، 2013. ص 202.
- 14 بحسب نص المادة 102 و 110 من التعديل الدستوري 2016.
- 15 انظر في ذلك أيضا فوزي اوصديق، الوائي في شرح القانون الدستوري الجزائري، جزء 2، النظرية العامة للدساتير، ط 13، د.م.ج، الجزائر، 2008، ص 294.
- 16 انظر في ذلك رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 187
- 17 للتفصيل أكثر انظر، مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 96 دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 66 و أيضا ص 79/78

7. بوبكر ادريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
8. فوزي اوصديق، الوائي في شرح القانون الدستوري الجزائري، جزء 2، النظرية العامة للدساتير، ط 13، د.م.ج، الجزائر، 2008.
9. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
10. خالد دهينة، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور، ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر 2006.

الهوامش

- 1 ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 83
- 2 للتفصيل في ذلك أكثر انظر: نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، جزء 1، مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدولة والدستور، دار الأمة للجباعة والنشر، الجزائر، 1998، ص 233
- 3 سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 2012، ص 198
- 4 الدستور الجزائري 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963
- 5 الدستور الجزائري 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة في 02 نوفمبر 1976
- 6 الدستور الجزائري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989
- 7 لمزيد من التفصيل أنظر: الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.م.ج، ط 4، الجزائر، 2005، ص 155
- 8 خالد دهينة، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور، ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر 2006، ص 42
- 9 الدستور الجزائري 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996
- 10 سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 96، جزء 4، ج 2، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص 203
- 11 بوبكر ادريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 119